

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة لا يعطي من الصدقة لبني هاشم .

مسألة : قال : ولا يعطي من الصدقة لبني هاشم .

ولا لمواليهم ولا للوالدين وإن علوا ولا للولد وإن سفل ولا للزوج ولا للزوجة ولا لمن  
تلتزمه مؤمنه ولا لكافر ولا لمملوك إلا أن يكونوا من العاملين عليها فيعطون بحق ما عملوا  
ولا لغني وهو الذي يملك خمسين درهما أو قيمتها من الذهب هذه المسائل قد تكررت وذكرنا  
شرحها في باب الزكاة بما أغنى عن إعادته وهنا